S

المتحدة

Distr.
GENERAL

S/24170
24 June 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

UN LIBRARY
JUN 30 1992
UN/SA COLLECTION

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم
للدانمرك لدى الامم المتحدة

تشير البعثة الدائمة للدانمرك لدى الامم المتحدة الى مذكرة الامين العام المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتتشرف بأن تحيل المعلومات التالية عن التدابير التي اتخذتها حكومة الدانمرك لضمان التطبيق الفعّال لقرار مجلس الامن ٧٥٧ (١٩٩٢) .

وبالاضافة الى الرد الذي أحالته البرتغال ، بالنيابة عن الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والدول الاعضاء فيه ، والمتعلق بالتدابير التي اتخذها الاتحاد ، اتخذت حكومة الدانمرك التدابير الوطنية التالية .

بغية تلبية الالتزامات المبينة في الفقرات ٤ الى ٩ من قرار مجلس الامن ٧٥٧ (١٩٩٢) ، أصدرت الدانمرك مرسوما ملكيا دخل حيز النفاذ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وأرفق بالمرسوم الملكي قرار مجلس الاتحاد الاقتصادي الاوروبي رقم ٩٢/١٤٣٢ المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . ويذكر المرسوم الملكي أن :

- التجارة وتوفير خدمات غير مالية للصرب ومونتينغرو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) والاعمال التي يقصد بها تعزيز هذه التجارة واقتصاد الصرب ومونتينغرو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) محظورة وفقا لاحكام قرار مجلس الاتحاد الاقتصادي الاوروبي رقم ٩٢/١٤٣٢ المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

- جميع الاصول المملوكة للصرب ومونتينغرو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) أو للاشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين يقيمون هناك يجب إيداعها في حسابات مجمدة أو كودائع في المصارف وبيوت المال الدانمركية .

290692 290692 290692 (٩٢)١٤٦٠ش 92-27489

- لا يمكن إتمام عمليات تحويل أي أصول من أي نوع الى الخارج أو استخدام هذه الاصول أو توفيرها للصرب ومونتينغرو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) أو للاشخاص السالفي الذكر دون إذن من وزارة الصناعة والتجارة .

- لا يمكن إلغاء تجميد الحسابات المذكورة أعلاه دون إذن مسبق من وزارة الصناعة والتجارة .

- يتطلب تصدير أو توريد أية سلع أو منتجات غير مدرجة في التجارة وتوفير الخدمات غير المالية المذكورة أعلاه (الإمدادات المخصصة بالتحديد للاغراض الطبية والمواد الغذائية) ترخيصا بالتصدير تصدره وزارة الصناعة والتجارة .

- عندما تستدعي اعتبارات انسانية أو أية اعتبارات أخرى معينة ذلك يمكن لوزير الخارجية أن يستثني من الحظر المفروض على السماح للطائرات المتجهة الى الصرب ومونتينغرو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) أو المُقلعة منها بأن تُقلع من أراضي الدانمرك أو أن تهبط فيها أو أن تحلق فوقها .

- يحظر على مواطني الدانمرك أو الاشخاص من داخل إقليمها تقديم الخدمات التقنية والصيانة للطائرات المسجلة في الصرب ومونتينغرو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) أو التي تشغلها أو تُشغل نيابة عن أشخاص في الصرب ومونتينغرو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) أو تقديم مكونات لهذه الطائرات ، والتثبت من صلاحية هذه الطائرات للطيران ، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود تأمين قائمة ، وتوفير تأمين مباشر جديد لهذه الطائرات .

- لا تنطبق الاحكام الواردة أعلاه على السلع الناشئة خارج الصرب ومونتينغرو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) أو التي توجد بصفة مؤقتة في الصرب ومونتينغرو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) لاغراض الشحن العابر وفقا للمبادئ التوجيهية التي أقرتها لجنة الجزاءات التابعة للامم المتحدة .

- لا يمكن التقدم بأية مطالبة من جانب السلطات في الصرب ومونتينغرو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) أو من أي شخص أو هيئة في الصرب ومونتينغرو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) أو من جانب أي شخص يزعم أنه يتقدم بمطالبة لصالح الشخص أو الهيئة المذكورة وتتعلق بأي عقد أو تعامل آخر يتأثر أداؤه بالتدابير التي يفرضها هذا المرسوم المنفذ لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

- لا تنطبق هذه التدابير على الانشطة المتصلة بقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أو على المؤتمر المعني بيوغوسلافيا أو على بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي .

- يعاقب على أي انتهاك للاحكام الواردة أعلاه وفقا للبند الفرعي ٣ من الفقرة ١١٠ جيم من مدونة القانون الجنائي بالغرامة أو السجن أو ، في ظل الظروف المشددة بالسجن حتى ٤ سنوات .

- تصادر الارباح التي تجنى من الافعال التي تقع تحت طائلة العقاب بموجب هذا المرسوم . ويُطبق البندان الفرعيان ١ و ٢ من الفقرة ٧٥ والبنود الفرعية ٣-٥ من الفقرة ٧٦ والبندان الفرعيان ١ و ٣ من الفقرة ٧٧ من مدونة القانون الجنائي أيضا على عمليات المصادرة المضطلع بها وفقا لهذا الحكم .

- تنطبق التدابير الواردة في هذا المرسوم أيضا على المواطنين الدانمركيين الذين يقيمون خارج الدانمرك .

دخل هذا المرسوم حيز النفاذ بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

بغية تلبية الالتزامات الواردة في الفقرة ٨ (أ) و (ب) و (ج) من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) اتخذت الدانمرك الخطوات التالية :

أوعز وزير الخارجية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الى القائم بالاعمال بالنيابة للصرب ومونتينغرو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) بتخفيض عدد موظفي السفارة في كوبنهاغن بواقع موظف تقني - إداري واحد .

وعلاوة على ذلك ، أخطر وزير الخارجية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وزير التعليم والعلم ، ووزير الثقافة ، ورئيس اتحاد الالعاب الرياضية الدانمركي بمحتويات قرار مجلس الامن ٧٥٧ (١٩٩٢) ولفت نظرهم بصفة خاصة الى الاحكام المتعلقة بالمناسبات الرياضية والتعاون العلمي والتقني وعمليات التبادل والزيارات الثقافية التي يشترك فيها أفراد أو مجموعات ترعاهم أو يمثلون الصرب ومونتينغرو (جمهورية - يوغوسلافيا الاتحادية) .

- - - - -